شخصي ملوتعيين لفظ معين بنفسه لمعنى وجعله بازائه ونوعي هو تعيين
هيئة افرادية او تركيبية لمعنى والمتبادر عند اطلاق الوضع هو الشخص
والاستعمال ذكر اللفظ الموضوع ليفهم معناه او مناسبه فهو فرع الوضع
وخرج بهذا القيد المهملات والمحرفات عن الوضع غلطا ومقتضيات
الطبع وبقي الحرف لان احتياجه الى متعلقه في الدلالة وفهم معناه
لا في التعيين او الجعل المذكورين فيحتاج اليه المستعمل لا الوضع واما
المجاز فلا وضع فيه لا شخصيا ولا نوعيا كذا ذكره الشريف في حاشية
المطول نعم قد يقال ان المجاز موضوع بالنوع بمعنى ان كل موضوع لمعنى يجوز
استعماله في غيره اذا وجد علاقة من العلاقات المعتبرة ولكن هذا
استعمال لا وضع ولو قيل تسميته وضعا فلا مشاحة في الاصطلاح
فظهر ان الوضع يخص الحقيقة وان الاستعمال يعمها والمجاز والكناية
مفردا حال من ضمير وضع وملوما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فخرج
به المركبات كلامية او غيرها اعلم ان ههنا ابحاثا ثلثة غامضة زلت
فيها الاقدام وتحيرت افهام الاقوام لا بد من بيانها اظهارا للحق وارشادا
للحق فنقول وبالله التوفيق ومنه التدقيق والتحقيق الاول انهم اختلفوا
في تعريف الكلمة بزيادة القيود ونقصها فالزمخشري والمطرزي
خمسا لفظ ودلالة مفرد ووضع وابن الحاجب ومن تبعه حذفوا الدلالة

استغناء

استغناء عنها بالوضع والمص حذف المعنى ايضا اذ دلالة الوضع على المعنى اوضح
منها عليها وان كانت التزاميتين لذكره في مفهومه كما سبق وتنهادين ال
اللفظ بما وقد سبق وجهه وتمييز الحق منها يستدعي مقدمة هي ان المعرف
ثلثة لانه لما ان يقصد تمييز صورة حاصلة عما عداها فلفظي حقه ان يكون
بمرادف اوضح من المعرف عند المخاطب فيجوز التعاكس نحو القصص القعود
فان لم يوجد ذكر مركب لا يقصد به تفصيل بل تعيين المعنى فهو في حكم المفرد
فيوصف بالترادف تبعا وهذا تعريف اللفظ فقط لا المعنى فلذا يسمى
لفظيا ويستعمله ارباب اللغة او تحصيل صورة فان كان في الحقايق
الموجودة فاما بمجرد اثبات تحديد حقيقي تام ان بجميعها وناقص ان
ببعضها والا فرسم حقيقي وتحديد الحقايق متعسر بل متعذر فان الجنس
شبيه بالعرض العام والفصل بالخاصة وان كان في المفهومات
اللغوية والاصطلاحية فالامر اسهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة
او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له فتعريفه
به يسمى حدا اسميا وما كان خارجا عنه كان عرضيا له وتعريفه به
يسمى رسما اسميا فتحديدها في غاية السهولة كذا افاده الشريف
في مواضع من كتبه فنقول الزايد مقدم فالناقص ان قبل اصطلاحه
من كل وجه لكن تنقص للاستلزام المذكور فالدلالة الالتزامية مهجورة

Copyright © King Saud University